

المدونة الكبرى

قال بن القاسم إلا أن المدير إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه قلت أرأيت المدير إذا قتل عمدا فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته أياكون ذلك لهم قال نعم إلا أن يفتدي السيد خدمتهم بجميع الجناية قلت وهذا قول مالك قال قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدير عندي بمنزلة العبد في أم الولد تقبل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت قلت أرأيت أم الولد إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولي الجناية أياكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها قال قد أخبرتك بقول مالك في الأمة الذي بلغني عنه وهذا عندي مثل الأمة انه ليس على السيد إلا قيمة الام في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد قلت أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على السيد أياكون على السيد شيء أم لا قال لا يكون على السيد من ذلك شيء قلت أرأيت أم الولد ما جنت جناية فمات السيد ولا مال له أياكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا قال قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك وكذلك كل ما غصبت من الاموال قال نعم مثل قول مالك في الجنايات انه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها قال سحنون وقال غيره إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإلا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه إنما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء فكذلك إذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لانها هي الجانية فذلك عليها